هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

المديرية العامة للشؤون البيئية

دائرة المواد الكيميائية وإدارةالنفايات

الدليل الارشادي لإشتراطات الإدارة المتكاملة للنفايات

(٢٠٢٢)

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

الفهرس

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	٣
اللوائح والتشريعات	٤
أنواع التراخيص	٤
اتفاقية بازل	٥
إشتراطات إدارة للنفايات:	
الفصل الأول: منتجي النفايات	٦
الفصل الثاني: التخزين المؤقت للنفايات	٧
الفصل الثالث: نقل النفايات	٩
الفصل الرابع: استيراد وتصدير النفايات	١١
الفصل الخامس: عبور النفايات والنقل عبر الحدود	١٣
الفصل السادس: إعادة التدوير أو الاستخدام أو المعالجة	١٤
الفصل السابع : المحطات التحويلية للنفايات	١٨
الفصل الثامن : التخلص النهائي من النفايات	٢٠
الملحق (١) : نموذج وثيقة إخطار النقل والحركة عبرالحدود من اتفاقية بازل	٢٣

❖ مقدمة:

توليد النفايات هو جزء لا يتجزأ من النشاط البشري الحديث ، كما أن إدارة قطاع النفايات لديه القدرة على تقديم مساهمات كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر من خلال الحد أو التقليل من إنتاج النفايات ، والحفاظ على الموارد والطاقة واستخدامها بكفاءة، وخفض الانبعاثات، وحماية صحة الإنسان والبيئة، وخلق فرص عمل وبالتالي المساهمة في رفع نسب التوظيف.

على مدى عقود ماضية شهدت سلطنة عمان تطورا ملحوظا في المجالات الاقتصادية والصناعية والسياحية، مما أدى إلى زيادة أعداد السكان وتعدد الجنسيات والثقافات، وبالتالي ظهور أنماط وسلوكيات معيشية جديدة ، والسير نحو التحضر وارتفاع الدخل للبعض، وبالتالي زيادة معدلات الاستهلاك، مما شكل تحديا كبيرا في مجال إدارة الخدمات بما يحقق التنمية المستدامة من الناحية العمرانية والبيئية والصحية والترفيهية وغيرها، لذلك سعت حكومة سلطنة عمان للتطوير والتميز في تقديم خدماتها، وذلك بتبادل المعارف والخبرات والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

يهدف هذا الدليل الارشادي لإشتراطات الإدارة المتكاملة للنفايات إلى تعزيز ممارسات الجمع الآمن والمستدام للنفايات بما يتناسب مع نوعها وتصنيفها، وبما يتوافق مع لوائح وتشريعات الإدارة المتكاملة للنفايات. حيث يشجع هذا الدليل على إيجاد نظام لجمع النفايات وفصلها ونقلها من مصادر تولدها وحتى مواقع المعالجة والتخلص البيئي الآمن منها في المرافق والمنشآت المرخصة لها بذلك وتتبعها في جميع أنحاء سلطنة عمان، وذلك للوصول إلى نظام الإدارة المتكاملة للنفايات من منظور التسلسل الهرمي بحيث يكون نظاما فعالا من الناحية البيئية ومجدي اقتصاديا. يهدف إلى تقليل كمية النفايات المتولدة، وزيادة نسبة إعادة استخدام أو تدوير النفايات، بما في ذلك استعادة الموارد، ومعالجة النفايات باستخدام أفضل التقنيات المتاحة والتخلص منها في مواقع التخلص من النفايات فقط في حالة تعذر إدارتها بطريقة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار تمكين الاستفادة من النفايات في إنتاج الطاقة، وكذلك رفع مستوى الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية في منظومة الإدارة المتكاملة للنفايات. حيث ان إدارة النفايات هي مسؤولية الجميع. فضمان الإدارة الفعالة والسليمة للنفايات أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كم أن النفايات التي تلقى بدون إدارة أو في العراء او يتم حرقها تضر بصحة الانسان، وتضر بالبيئة والمناخ، وبالتالي تعوق النمو الاقتصادي في البلاد.

ملحوظة: لا يشمل هذا الدليل اشتراطات النفايات التالية:

أ. النفايات المشعة.
ب. الانبعاثات الغازية في الغلاف الجوي
ت. مياه الصرف الصحي والمادة الصلبة الناجمة عنها.
ث. المياه الناتجة عن الأنشطة الصناعية
ج. المياه المرتجعة
ح. المياه المصاحبة لانتاج النفط والغاز
خ. النفايات الناتجة عن أنشطة التعدين

❖ اللوائح والتشريعات:

- ❑ المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- ❑ المرسوم سلطاني رقم (١١٩ / ٩٤) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ❑ المرسوم السلطاني رقم (١١٥ / ٢٠٠١) بإصدار قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث.
- ❑ القرار الوزاري رقم (١٩٩٣/١٧) بإصدار لائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة.
- ❑ القرار الوزاري رقم (١٩٩٣/١٨) بإصدار لائحة إدارة المخلفات الخطرة.
- ❑ القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بشأن بعض التعديلات على لائحة إدارة المخلفات الخطرة.
- ❑ القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٧) بشأن لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية.
- ❑ القرار الإداري رقم (٢٠٢١/١٥) بشأن تنظيم تصدير المخلفات.

❖ أنواع التراخيص:

أ. تراخيص نظام بيان الجمركي (https://www.customs.gov.om/dgcportal/ar/home/):

١. **ترخيص استيراد المخلفات الغير خطرة:** يمنح الترخيص فقط لشركات إعادة التدوير أو لإعادة استخدام هذه المخلفات في عمليات التصنيع، وينظمها القرار رقم ٩٣/١٧ ، والقرار رقم ٩٣/١٨" والتي تنص على حظر استيراد المخلفات الخطرة والغير خطرة الا رئيس الهيئة.

٢. **الموافقة على تصدير المخلفات الغير خطرة:** الترخيص ينظمه القرار رقم رقم ٢٠٢١/١٥، والذي يتضمن ملحق لأنواع النفايات ذات القيمة الاقتصادية والتي يمكن إعادة تدويره اوالاستفادة منها باسترداد مواردها. كما يتضمن الملحق مخلفات خطرة كالبطاريات والزيوت والتي يتطلب الموافقة على تصديرها تعبئة إخطار بازل بالتصدير والحركة عبر الحدود بموافقة الدول المعنية (دول الاستيراد، التصدير، العبور)

٣. **ترخيص تصدير مخلفات عبر اتفاقية بازل:** يمنح الترخيص فقط لتصدير النفايات الخطرة المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية بازل وذلك بعد الحصول على موافقة الدول المعنية للتصدير والحركة عبر الحدود.

ب. تراخيص موقع الخدمات الالكتروني لهيئة البيئة (https://www.ea.gov.om/ar):

٤. **ترخيص إدارة المخلفات**: الترخيص تنظمه اللائحة رقم ٩٣/١٧ ، واللائحة رقم ٩٣/١٨، والقرار رقم ٢٠١٧/١٠، يمنح الترخيص للأغراض التالية: نقل، أو تجميع، أو تخزين، أو معالجة، او إعادة التدوير، أو إعادة الاستخدام، أو التخلص من النفايات الخطرة والغير خطرة.

٥. **الموافقة للحركة عبر الحدود**: تمنح هذه الموافقة امتثالا لبنود اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدو والتي ضمن بنودها ضرورة الحصول على موافقة دول الاستيراد، والتصدير، والعبور على حركة النفايات عبر الحدود بما يتوافق وبنود اتفاقية بازل وقوانين وتشريعات الدول المعنية.

كما يمكن الاطلاع على دليل خدمات الهيئة والذي يوضح تفاصيل الخدمات ومستندات إستكمال إصدار التراخيص من خلال الرابط التالي:

https://www.ea.gov.om/media/alkepsm0/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3.pdf

❖ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

من منطلق أهمية الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان، وتحقيقا للإدارة السليمة للنفايات، و إيمانا بأهمية مشاركة السلطنة للمجتمع الدولي في المحافظة على البيئة عبر تهيئة الظروف المناسبة لرفع مستوى الوعي البيئي تماشيًا مع الجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق الإدارة السليمة للنفايات والمواد الخطرة، حيث أن الاتفاقية تهدف إلى وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا، ومعالجة حركة النفايات المشعة. كما تهدف الاتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة البلدان الأقل نموا في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

تُعد السلطنة من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية بما فيها تلك المتعلقة بالنفايات والمواد الخطرة، حيث صادقت السلطنة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام ١٩٩٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٩ / ٩٤) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث أن سلطنة عمان ملتزمة بتنفيذ بنود الاتفاقية وإجراءات عبور تلك النفايات عبر منافذها وفق متطلبات وإجراءات التحكم الواردة في بنود الاتفاقية وأوجدت التشريعات المنظمة للتعامل مع النفايات بأنواعها الخطرة وغير الخطرة.

تتضمن الاتفاقية قائمة بالنفايات الخطرة الخاضعة لرقابتها والمدرجة في المرفق رقم (١) من نص الاتفاقية، والتي تخضع لرقابتها ويتطلب الحصول على موافقة الدول المعنية (دول الاستيراد، والتصدير، والعبور) للنقل والحركة عبر الحدود بعد تعبئة وثيقة الاخطار الموضحة في المرفق رقم (٥) من نص الاتفاقية.

❖ إشتراطات إدارة النفايات

الفصل الأول: منتجي النفايات

١. يجب على منتجي النفايات (المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص) تسجيل النفايات في النظام الالكتروني لتسجيل النفايات.

٢. الالتزام بإتخاذ أفضل التدابير وإستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية المناسبة الصديقة للبيئة للحد والتقليل من توليد النفايات كماً ونوعاً، والبحث عن بدائل أقل خطورة، كما يجب التخلص من النفايات التي لم يعد هناك حاجة إليها بطريقة سليمة بيئيا ويمنع التخلص العشوائي منها أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان والبيئة.

٣. الالتزام بفرز النفايات من المصدر متى أمكن ذلك لضمان الحفاظ على جودتها لغرض إعادة تدويرها أو إعادة استخدامها أو معالجتها.

٤. يمنع رمي النفايات الكيميائية أو الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها أو شبكات الصرف الصحي ومصبات الأمطار أو مجاري الأودية.

٥. يمنع رمي النفايات في مكبات الطمر التقليدية (المرادم البلدية)، التي تم إغلاقها.

٦. يلتزم جميع منتجي نفايات الهدم والبناء والنفايات الخضراء، بتنظيف الموقع بعد الانتهاء من الأنشطة المنتجة لهذه النفايات، وذلك بنقلها إلى المواقع المخصصة لها والمرخص لها من الهيئة. كما لا يجوز رميها بجوار حاويات جمع النفايات المنزلية الأخرى.

٧. يمنع التخلص العشوائي من النفايات أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها، كما لا يجوز التخلص من النفايات في المجاري العامة أو غيرها من شبكات المجاري الداخلية أو الخارجية أو نظم التصريف، أو في مجاري الأودية أو على جانبي الطرق أو مكبات الطمر التقليدية أو المناطق الصحراوية، أو إلقاؤها في أراضي الغير أو الأماكن العامة مع تحمل المخالف كافة التكاليف المترتبة عن ذلك.

٨. لا يسمح برمي أي نفايات في الحاويات الغير مخصصة لتلك النفايات.

٩. يمنع حرق النفايات في الأماكن المفتوحة.

١٠. مراجعة الهيئة للحصول على تصنيف محدد للنفايات المنتجة.

١١. يحظر التعامل مع أي من ناقلي النفايات أو مرافق التخزين أو المعالجة أوالتخلص الغير مرخص له بذلك من الهيئة.

١٢. الالتزام بعدم نقل أي شحنة خارج الموقع دون إرفاق استمارة بيانات السلامة الخاصة بكل نفاية ووثيقة النقل شريطة الحصول على موافقة المستقبل النهائي لها، مع الالتزام بتعبئة وتغليف النفايات ووضع الملصقات عليها حسب الاشتراطات المعتمدة من الهيئة.

١٣. الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نقل موقعة من قبل المستقبل النهائي بعد إتمام عمليةالنقل، وذلك لخمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام الناقل للنفايات.

١٤. الالتزام بتقديم تقرير سنوي للهيئة عن النفايات المنتجة وذلك حسب النموذج المعد من قبل الهيئة، مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.

١٥. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

١٦. التقيد التام في كل الاوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثاني: التخزين المؤقت للنفايات

١. الحصول على ترخيص تخزين للنفايات بأنواعها من الهيئة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة للمخزن من الإدارة العامة للدفاع المدني والاسعاف بشرطة عمان السلطانية في حالة تخزين نفايات خطرة.

٢. الالتزام بتخزين النفايات بشكل مؤقت ومنظم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي مكان مرخص له من الهيئة لحين نقلها لإعادة تدويرها أو استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها.

٣. فصل النفايات الخطرة عن النفايات الغير خطرة.

٤. الاحتفاظ ببيان بالتفاصيل لجميع النفايات التي يتم تخزينها ولا يسمح بخروجها من المخزن دون إرفاق وثيقة النقل.

٥. تبطين أرضية المخزن بمواد مانعة للتسرب وغير قابلة للتآكل او التفاعل أو التلف.

٦. إحكام إغلاق حاويات حفظ النفايات ومنع التطاير.

٧. إحاطة المخزن بسور مقاوم للحريق بحيث يتم التحكم في عملية دخول وخروج النفايات.

٨. الالتزام بالتحكم في الحد من الضوضاء الصادرة عن مرور الناقلات أو عمليات الشحن والتفريغ، أو الأنشطة التي تمارس على الموقع مباشرة.

٩. أن يقام المخزن على أرض ثابتة وقوية لا تتعرض للهبوط بعيداً عن مجاري الاودية والمياه

١٠. أن تكون أرضيات المخزن مغطاة بطبقة غير زلقة ومستوية مانعة للتسرب أو أي تكهرب أو إلتماس كهربائي.

١١. أن تكون أسقف وأسطح المخزن مصممة بطريقة تمنع تجمع الدخان، كما يجب أن يحتوي مخزن النفايت الخطرة على أجهزة شفط وطرد للروائح والغازات والدخان.
١٢. إعداد نظام تصريف يضمن استيعاب جميع المواد المتسربة ومياه الإطفاء الملوثة.
١٣. الحد من تراكم وزيادة كميات النفايات المخزنة.
١٤. لا يسمح بتخزين النفايات في غير الأماكن المخصصة لها أو في الممرات أو المخارج أو في المكاتب أو المساحات المفتوحة ولو كانت بصفة مؤقتة.
١٥. أن يكون المخزن جافاً وخالياً من الرطوبة.
١٦. أن يحتوي المخزن على لوائح ارشادية واشارات تحذيرية.
١٧. يمنع خلط أو تخزين النفايات الخطرة الغير متجانسة في مكان واحد.
١٨. يجب أن تكون جميع الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة أو الزيوت أو الوقود أو نفايات المواد الكيميائية فوق سطح الأرض وتوضع في منطقة بها حاجز احتواء مما يؤمن المناطق المحيطة من التلوث في حالة حدوث تسرب او أي تلف بالحاوية.
١٩. يجب وضع جميع المعدات على أرض ثابتة صلبة مع تحديد منطقة العمل للحماية من أي انسكاب أو تلوث للتربة أو المياه الجوفية.
٢٠. يجب تخزين الحاويات التي تحتوي على نفايات قابلة للاشتعال أو سريعة التفاعل في موقع يبعد ١٥ متراً عن المنشأة.
٢١. الالتزام بتخزين النفايات الخطرة حسب الاشتراطات الواردة لتخزين المواد الخطرة الصادرة عن الهيئة أو الجهات المعنية.
٢٢. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.
٢٣. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.
٢٤. الاحتفاظ بسجل موضح به جميع أنواع النفايات وبياناتها وخطة التعامل معها، وتزويد الهيئة بتقرير سنوي موضح به ذلك حسب النموذج المعد من الهيئة
٢٥. . مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.
٢٦. الالتزام بحفظ وتعبئة وتغليف النفايات في حاويات مهيأة لها حسب نوعها مانعة للتسرب أو التطاير، وفقا لاشتراطات تعبئة وتغليف النفايات، مع الالتزام بوضع الملصقات والعلامات والبيانات المحتوية عليها، ورموز خطورتها وفقا للتصنيفات الدولية والمحلية.
٢٧. لا يسمح بخلط أكثر من نوع من النفايات في الحاوية الواحدة.
٢٨. يحظر التعامل مع أي من ناقلي النفايات أو مرافق المعالجة أو التخلص الغير مرخص له بذلك من الهيئة.
٢٩. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

٣٠. التقيد التام في كل الأوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

٣١. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.

٣٢. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل الثالث: نقل النفايات

١. التسجيل في النظام الالكتروني لتسجيل النفايات.

٢. الحصول على ترخيص بنقل النفايات بأنواعها من الهيئة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة بالنقل من الإدارة العامة للدفاع المدني والاسعاف بشرطة عمان السلطانية في حالة نقل نفايات خطرة.

٣. الالتزام بتركيب جهاز تتبع معتمد في المركبة في حالة النقل براً، مع الالتزام بعدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية لاشتراطات تعبئة النفايات ووضع الملصقات عليها.

٤. يلتزم جميع ناقلي النفايات الاحتفاظ بوثيقة نقل لجميع شحنات النفايات، وتزويد الجهات المعنية بها قبل الشروع في عملية النقل، على أن تتضمن الآتي:

أ. اسم ووصف لنوع النفايات
ب. كمية ومصدر النفايات
ت. المستقبل النهائي المرخص له من الهيئة (شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المستقبل النهائي لاستقبال النفايات قبل البدء في عملية النقل).
ث. خطة طوارئ لعمليات نقل النفايات.
ج. برنامج نقل النفايات والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ البدء والانتهاء من عملية النقل).

٥. الالتزام بنقل النفايات الخطرة حسب الاشتراطات الواردة لنقل المواد الخطرة الصادرة عن الهيئة أو الجهات المعنية. مع الالتزام بوضع الملصقات ورموز الخطورة الدالة عليها.

٦. إحكام إغلاق حاويات حفظ النفايات ومنع التطاير أثناء النقل.

٧. الالتزام بعدم نقل أي نفاية الا وفقا لنوع النفايات المحددة في الترخيص الصادر من الهيئة.

٨. وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.

٩. إعداد خطة طوارئ لعملية النقل للتعامل الآمن مع الحالات الطارئة وتدريب سائق المركبة لتطبيقها والتعامل الآمن معها.

١٠. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

١١. لا يخول ترخيص نقل النفايات الجهة الصادر بشأنها القيام بأنشطة تخزين النفايات بأي شكل من الأشكال ويتطلب القيام بذلك الحصول على ترخيص.

١٢. الالتزام بنقل النفايات حسب البيانات الواردة في وثيقة النقل وعدم نقلها إلى أي جهة أخرى.

١٣. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.

١٤. الالتزام بعدم استخدام الترخيص بعد انتهاء صلاحيته.

١٥. لا يسمح باستخدام الترخيص في غير الغرض المصرح له، أو بيع الترخيص او السماح لأي متعامل آخر من استخدام الترخيص، كما لا يجوز إحداث أي كشط او تغيير في الترخيص دون الرجوع للهيئة.

١٦. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو الامتناع عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

١٧. الالتزام بنقل النفايات في حاويات مهيأة لها حسب نوعها مانعة للتسرب أو التطاير، وفقا لاشتراطات تعبئة وتغليف النفايات، مع الالتزام بوضع الملصقات والعلامات والبيانات المحتوية عليها، ورموز خطورتها وفقا للتصنيفات الدولية والمحلية.

١٨. لا يسمح بخلط أكثر من نوع من النفايات في الحاوية أو الشحنة الواحدة.

١٩. لا يسمح بنقل النفايات الا عن طريق ناقل مرخص له من الهيئة بنقل النفايات.

٢٠. التقيد التام في كل الأوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

٢١. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.

٢٢. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل الرابع: استيراد وتصدير النفايات

١. الحصول على ترخيص بالاستيراد أو التصدير من الهيئة.
٢. التسجيل في النظام الالكتروني لتسجيل النفايات.
٣. الالتزام بعدم استيراد أو تصدير أي نفاية الا وفقا لنوع النفايات المحددة في الترخيص الصادر من الهيئة.
٤. يجب أن تكون شحنة النفايات الصلبة مقطعة إلى قطع مناسبة الحجم أو قطع صغيرة بحيث يكون من السهل التحقق من خلوها من أي مواد محظورة ولا يسمح تحت أي حال من الأحوال أن تكون القطع على هيئة عبوات مغلقة.
٥. يحظر خلط أكثر من نوع من النفايات في الحاوية أو الشحنة الواحدة. كما يجب تقديم شهادة فحص من قبل طرف ثالث معتمد دوليا تثبت خلو شحنة النفايات الصلبة الغير خطرة من أية بقايا من مواد أخرى خطرة أو مواد قابلة للانفجار أو نفايات مشعة أو مواد ملوثة بها أو أية بقايا لأي نوع من أنواع النفايات الخطرة التي تنتمي للفئات المجدولة في الملحق الأول من اتفاقية بازل. وذلك قبل شحنها من بلد التصدير، على أن يكون الفحص قد تم إجراؤه في مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب الاستيراد.
٦. يسمح بالاستيراد فقط بهدف إعادة استخدام النفايات في عمليات التصنيع أو إعادة تدويرها شريطة الحصول على ترخيص بذلك، ولا يسمح بالاستيراد بهدف بيعها أو إعادة تصديرها.
٧. التزام الشركات المرخص لها بالاستيراد، الاحتفاظ بسجل يتضمن نوع النفايات المستوردة والكميات التي تم إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، والكميات المخزنة، ووصفا للمنتج النهائي أو الاستخدام النهائي للمنتج.
٨. الالتزام بحفظ النفايات داخل حاويات محكمة الاغلاق، ومانعة للتطاير او التسرب ولا يسمح بفتح الحاويات إلا داخل مصنع الشركة.
٩. الالتزام بتدوير جميع النفايات المستوردة، مع تزويد الهيئة بخطة إدارة هذه النفايات وكمياتها وطرق التعامل معها، وإبلاغ الهيئة في حال وجود نفايات مستوردة زائدة عن الحاجة وطرق التخلص منها بما يتوافق مع اللوائح والتشريعات واشتراطات التراخيص واتفاقية بازل.
١٠. يجب أن تكون كل شحنة من النفايات المستوردة خالية من أي بقايا لأي نوع من أنواع النفايات الخطرة التي تنتمي لأي فئة مجدولة في المرفق الأول من نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود او أية نفايات تم تصنيفها على أنها خطرة.
١١. تتحمل الشركة المستوردة أو المصدرة للنفايات على نفقتها الخاصة تبعات وتكاليف مسؤولية إرجاع النفايات إلى دولة التصدير إن ثبت حدوث إتجار غير مشروع للنفايات الخطرة وثبوت أحد الحالات التالية:
    أ. عدم إخطار جميع الدول المعنية.
    ب. عدم الحصول على موافقة الدول المعنية.
    ت. الحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد.

ث. شحنة النفايات غير مطابقة للاشتراطات الواردة في الترخيص.

ج. اذا تلاحظ حدوث تخلص متعمد للنفايات بمختلف أنواعها مخالفاً لما نصت عليه اللوائح والتشريعات أو اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولي.

١٢. يمنع خلط النفايات الغير خطرة مع أي مواد كيميائية أو نفايات مشعة أو أي مواد ملوثة بها، علماً بأن التشريعات الوطنية بالسلطنة تعرف المواد المشعة بتلك التي يزيد نشاطها الاشعاعي عن (١٠٠) مائة بيكريل/جرام، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون هذه النفايات خالية تماماً من الإشعاع أو مواد قابلة للانفجار وعلى سبيل المثال لا الحصر خلوها من الآتي:

أ. جميع أنواع الذخيرة أو عبواتها الفارغة.

ب. أسطوانة الغازات أو السوائل المضغوطة إلا في حالة كانت تلك الأسطوانات خالية من الخطورة وفارغة ومقطعة بصورة تجعلها آمنة.

ت. أي مواد أخرى قابلة للانفجار أو الاشتعال.

ث. أي مواد ملوثة بالإشعاع.

ج. النفايات الخطرة التي تنتمي لأي فئة مجدولة في المرفق الأول من نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود او أية نفايات تم تصنيفها على أنها خطرة.

١٣. التزام الشركة المستوردة للنفايات الخطرة بتعبئة وثيقة الإخطار وفقا للمرفق الخامس من اتفاقية بازل ،وتقديمه للهيئة للحصول على موافقتها وموافقة دولة التصدير قبل الشروع في عملية الاستيراد، وكذلك بعد الانتهاء من عملية التخلص من كمية النفايات الخطرة المستوردة.

١٤. يلتزم المستورد بدولة الاستيراد أو المصدر بدولة التصدير بدفع الالتزامات المالية المترتبة إذا تعذر إعادة النفايات المستوردة إلى دولة التصدير مع تحمل تكاليف التخلص من النفايات المستوردة التي لم يتم الإستفادة منها أو المخالفة للوائح والتشريعات البيئية،

١٥. يسمح بالتصدير إذا كانت الدولة لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً أو كانت النفايات مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد شريطة حصول المصدر على موافقة كتابية من السلطة المختصة بدولة الاستيراد، ووجود عقد مناسب بين المصدر والمتخلص موضح به الإدارةالسليمة بيئيا لتلك النفايات.

١٦. الالتزام بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي في المنافذ الحدودية عبر نظام بيان الجمركي.

١٧. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

١٨. الالتزام ببنود اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتعديلاتها وقراراتها وتعبئة وتقديم إخطارات النفايات الخطرة المجدولة في اتفاقية بازل، أو تلك التي تم تصنيفها محليا على أنها خطرة، وفقا للمرفق الخامس من اتفاقية بازل باللغة الانجليزية. شريطة الحصول على موافقة الدول المعنية.

١٩. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.

٢٠. الالتزام بعدم تجاوز الكمية المحددة بالترخيص الصادر وعدم استخدام الترخيص بعد انتهاء صلاحيته.

٢١. لايسمح باستخدام الترخيص في غير الغرض المصرح له، أو بيع الترخيص او السماح لأي متعامل آخر من استخدام الترخيص، كما لا يجوز إحداث أي كشط او تغيير في الترخيص دون الرجوع للهيئة.

٢٢. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو ثبت حظر باستيراد أو تصدير النفايات، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

٢٣. الالتزام بتقديم تقرير سنوي للهيئة عن النفايات المستوردة أو المصدرة، وذلك حسب النموذج المعد من قبل الهيئة، مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.

٢٤. التقيد التام في كل الأوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

٢٥. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.

٢٦. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل الخامس: عبور النفايات والنقل عبر الحدود

١. الحصول على ترخيص من الهيئة بعبور النفايات براً.

٢. أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات تم تصنيفها على أنها خطرة، براً أو بحراً، بالتوقيع على وثيقة إخطار بالنقل وفقا للمرفق الخامس من اتفاقية بازل، إما عند تسليم النفايات أو استلامها. شريطة تقديم جميع وثائق النقل لجميع الشحنات المتعلقة بذات الاخطار وبما يتوافق مع اتفاقية بازل. كما تتحمل الشركة الناقلة كافة المسؤوليات والتعويضات والتكاليف المترتبة في حالة حدوث أي أضرار أو مخاطر ناتجة عن نقل وعبور النفايات.

٣. لا يسمح بعبور أي نفاية الا وفقا لنوع النفايات المحددة في الترخيص الصادر من الهيئة أو تلك الموضحة بوثيقة الاخطار بالنقل عبر الحدود.

٤. لا يسمح بالنقل عبر الحدود في الحالات التالية:

أ. عند أي نقطة جنوبي خط عرض ٦٠ درجة جنوبا

ب. إلى أي دولة فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات

ت. إلى أي دولة لا تستطيع أن تقدم ضماناً على قدرتها على إعادة تدوير أو استخدام أو المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا.

ث. إذا كان النقل إلى الدول غير الأعضاء في اتفاقية بازل، عدا حالة الدولة العضو في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية.

٥. الالتزام بتزويد الهيئة بجميع مستندات الشحنات العابرة عبر الحدود، بعد الانتهاء من عملية نقل الشحنات الموضحة بوثيقة الاخطار بالنقل.

٦. الالتزام بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي في المنافذ الحدودية عبر نظام بيان الجمركي للشحنات العابرة برا.

٧. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

٨. الالتزام ببنود اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتعديلاتها وقراراتها وتعبئة وتقديم وثيقة إخطارات نقل النفايات الخطرة وفقا للمرفق الخامس من اتفاقية بازل، أو تلك التي تم تصنيفها محليا على أنها خطرة وباللغة الانجليزية. شريطة الحصول على موافقة الدول المعنية.

٩. في حالة دول العبور التي لا تطبق سياسة منح موافقة كتابية لعملية النقل عبر الحدود، أو تتنازل عن شرط الحصول على الموافقة الكتابية، يعتبر انقضاء ستون (٦٠) يوما موافقة للنقل عبر الحدود، ما لم تفرض شروط جديدة او تثر اعتراضات من قبل دولة العبور خلال فترة الستين يوما المذكورة.

١٠. اذا تعذر الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو تم تصنيفها خطرة عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة بالنقل عبر الحدود، يتعين على المُصدر بدولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع آليات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ السلطة الوطنية لاتفاقية بازل بذلك.

١١. يمنع فتح الشحنات أو الحاويات أثناء مرورها وعبورها عبر الموانيء والأقاليم العمانية الا اذا تطلب الأمر بفتح الشحنات أو الحاويات من الجهات المعنية، كما تتحمل الشركة الناقلة كافة المسؤوليات والتعويضات في حالة حدوث أي أضرار أو مخاطر ناتجة عن نقل وعبور النفايات.

١٢. للهيئة أحقية سحب الموافقة على الاخطار أو الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

١٣. التقيد التام في كل الاوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

١٤. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.

١٥. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل السادس: إعادة التدوير أو الاستخدام أو المعالجة

١. الحصول على ترخيص لاعادة التدوير، أو الاستخدام، أو المعالجة للنفايات بأنواعها من الهيئة.
٢. لا يسمح بإعادة تدوير أو استخدام أو معالجة أي نفاية الا وفقا لنوع النفايات المحددة في الترخيص الصادر من الهيئة.
٣. الالتزام بالحصول على الترخيص البيئي وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي بما يتوافق مع اللوائح والتشريعات البيئية. مع تقديم وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في عمليات إعادة التدوير أو الاستخدام أو المعالجة بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب إعادة تدوير أو استخدام أو معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها. مع تحديد نوع النفايات التي سيتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص لها.
٤. التسجيل في النظام الالكتروني لستجيل النفايات.
٥. تشمل العمليات التي تقود إلى إمكانية إسترداد الموارد من النفايات، أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة، التالي:
   أ. الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
   ب. المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
   ت. إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
   ث. إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
   ج. إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية الأخرى
   ح. استرجاع الأحماض أو القواعد
   خ. استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
   د. استرداد المكونات من العوامل المحفزة
   ذ. إعادة تكوير الزيوت المستعملة أو الإسعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
   ر. معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
   ز. استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات (أ) و (ب).
   س. أي مشاريع مستقبلية تساهم في استرداد الموارد من النفايات.
٦. الالتزام بإتخاذ أفضل التدابير وإستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية المناسبة الصديقة للبيئة.

٧. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بأي توسعة أو تعديلات أو تغيير في عملية إعادة تدوير أو استخدام أو معالجة النفايات.
٨. الالتزام بتبطين الموقع بمواد مانعة للتسرب كالمواد الأسمنتية أو البلاستيك أو كليهما معا أو مواد تضمن عدم تسرب الملوثات إلى المياه الجوفية.
٩. أن يشتمل الموقع على منطقة لاستلام النفايات، ويكون موقع الاستلام قريبا من المدخل.
١٠. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.
١١. عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة، تلتزم الشركة بتكليف استشاري بيئي مسجل لدى الهيئة لإعداد دراسة المراجعة والتدقيق البيئي على المشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع. ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن
١٢. الالتزام بزيادة المسطحات الخضراء في المنطقة.
١٣. تتحمل الشركة كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.
١٤. التقيد التام في كل الاوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.
١٥. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.
١٦. الالتزام بالتحكم في الحد من الضوضاء الصادرة عن مرور الناقلات أو عمليات الشحن والتفريغ، أو الأنشطة التي تمارس على الموقع مباشرة.
١٧. ضرورة رصد ومراقبة المياه الجوفية حول موقع المصنع مع تسجيل نوعية هذه المياه للتأكد من عدم حدوث أي تلوث لتلك المياه في الموقع.
١٨. عدم استقبال أي نفاية غير مصحوبة ببيان بالتفاصيل ونسخة من وثيقة النقل حسب النموذج المعد من الهيئة.
١٩. لا يلزم بإعداد بيان بالتفاصيل للنفايات التي يتم إعادة استخدامها في نفس مصدر إنتاجها.
٢٠. البعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات، أو مسافة تضمن عدم تأثر التجمعات السكانية بأي تأثير بيئي أو صحي.
٢١. الاحتفاظ بالسجلات التالية في الموقع لمدة لا تقل عن خمس سنوات:
    ش. خطة الصحة والسلامة ،
    ص. خطة تقييم المخاطر للمصنع وللعمليات التشغيلية
    ض. دراسة تقييم الأثر البيئي
    ط. التصاريح البلدية (إن وجد)
    ظ. تصاريح الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف
    ع. التصاريح البيئية

غ. دليل العمليات التشغيلية
ف. تقارير تقييم الأداء البيئي السنوي
ق. جميع الفحوصات المختبرية
ك. وثائق نقل النفايات وبيان بالتفاصيل

٢٢. في حالة إغلاق الموقع يجب تقديم خطة إغلاق لمدة ٣٠ عاماً إلى الهيئة، موضح بها آليات المتابعة وإزالة التلوث، وصيانة المرافق والوحدات. مع الالتزام بعدم استقبال أي نفاية بعد الاغلاق.

٢٣. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.

٢٤. الالتزام بعدم السماح بانتشار النفايات خارج موقع تخزينها، أو إلى مواقع شاسعة ولو بفعل الرياح.

٢٥. الالتزام بعدم السماح بتجمع الحيوانات والطيور بالموقع.

٢٦. الالتزام بعدم الحرق المفتوح للنفايات، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع حرائق أو انفجارات داخل الموقع.

٢٧. البعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات، أو مسافة تضمن عدم تأثر التجمعات السكانية بأي تأثير بيئي أو صحي. وأن يكون خارج مناطق تغذية المياه الجوفية المباشرة.

٢٨. إعداد مخطط هندسي للموقع، موضح به جميع النشاطات التنموية والأبنية والمعالم الجغرافية والموارد الطبيعية، بما في ذلك موارد المياه من آبار وأفلاج، على أن يغطي المخطط دائرة نصف قطرها عشرة كيلومتر ومركزها الموقع.

٢٩. الاحتفاظ بسجل موضح به جميع أنواع النفايات التي تم استقبالها ليعاد تدويرها او استخدامها او معالجتها، وبياناتها ومصدرها والمنتج النهائي، ووصف لعملية التصنيع، وأي مخلفات ناتجة عن عملية التصنيع وخطة التعامل معها ، وتزويد الهيئة بتقرير سنوي بتقييم الأداء البيئي حسب النموذج المعد من الهيئة. مع ضرورة تزويد الهيئة بتقرير سنوي موضح به ذلك حسب النموذج المعد من الهيئة. مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.

٣٠. يحظر استخدام الترخيص في غير الغرض المصرح له، أو بيع الترخيص أو السماح لأي متعامل آخر من استخدام الترخيص، كما لا يجوز إحداث أي كشط او تغيير في الترخيص دون الرجوع للهيئة.

٣١. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

٣٢. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل السابع : المحطات التحويلية للنفايات

١. الحصول على ترخيص لإنشاء وتشغيل المحطة التحويلية من الهيئة.

٢. الالتزام بالحصول على الترخيص البيئي وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي بما يتوافق مع اللوائح والتشريعات البيئية.

٣٣. التسجيل في النظام الالكتروني لستجيل النفايات.

٣. الالتزام بإتخاذ أفضل التدابير وإستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية المناسبة الصديقة للبيئة.

٤. التقيد التام في كل الاوقات بالقوانين واللوائح البيئية ومنها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) وأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له.

٥. الالتزام باللوائح والتشريعات البيئية المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.

٦. الالتزام بالتحكم في الحد من الضوضاء الصادرة عن مرور الناقلات أو عمليات الشحن والتفريغ، أو الأنشطة التي تمارس على الموقع مباشرة.

٧. أن يشتمل الموقع على منطقة لاستلام النفايات ويكون موقع الاستلام قريبا من المدخل.

٨. الالتزام بتبطين الموقع بمواد مانعة للتسرب كالمواد الأسمنتية أو البلاستيك أو كليهما معا أو مواد تضمن عدم تسرب الملوثات إلى المياه الجوفية.

٩. الالتزام بإنشاء نظام لتصريف السوائل الناتجة بالموقع.

١٠. الالتزم بإنشاء شبكة لرصد المياه الجوفية بالموقع، ووضع برنامج للمراقبة بحيث لا يقل عدد الزيارات وجمع العينات عن مرتين في السنة، لتقييم أداء الاحتياطات الوقائية المتبعة وللتأكد من عدم حدوث أي تلوث للمياه الجوفية في الموقع.

١١. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

١٢. الالتزام بعدم السماح بانتشار النفايات خارج موقع تخزينها، أو إلى مواقع شاسعة ولو بفعل الرياح. مع الالتزام بالحفاظ على الموقع نظيفا ومرتبا بصورة دائمة.

١٣. الالتزام بعدم السماح بتجمع الحيوانات والطيور بالموقع.

١٤. الالتزام بعدم الحرق المفتوح للنفايات، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع حرائق أو انفجارات داخل الموقع.

١٥. الالتزام بعدم استلام أي نفاية غير مصحوبة ببيان بالتفاصيل ونسخة من وثيقةالنقل. مع عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليه ملصق يوضح بيانات النفايات حسب شتراطات تعبئة النفايات ووضع الملصقات عليها.

١٦. الالتزام بنقل النفايات من قبل ناقلين مرخصين من الهيئة، وبصورة مستمرة من الموقع مباشرة إلى موقع المعالجة او التخلص النهائي من النفايات.

١٧. التأكد من عدم وجود أي تسرب للمياه الجوفية، أو تلوث في التربة، اوتراكم للنفايات في المواقع.

١٨. التأكد من أن أي عملية تحويلية تتم داخل المنطقة المخصصة لذلك.

١٩. يجب استخدام الموقع فقط لاستقبال وتحويل النفايات الصلبة غير الخطرة ولا يسمح باستقبال أي مخلفات صناعية خطرة أو طبية أو مخلفات الهدم والبناء داخل الموقع.

٢٠. يجب إعداد خطة تفصيلية للتعامل مع و معالجة العصارة المصاحبة لعملية تحويل النفايات في الموقع إن وجدت.

٢١. الالتزام بتسوير الموقع وإغلاق المداخل تفاديا لإلقاء النفايات بصورة عشوائية وتناثرها بفعل الرياح ومنع الحيوانات من الدخول للموقع.

٢٢. توفير حراسة لازمة عند المدخل خلال ساعات العمل، وإغلاق الموقع بعد نهاية العمل، وتزويد العاملين بالموقع بنوع النفايات التي يسمح باستقبالها وآلية إداراتها بالموقع.

٢٣. مراقبة كافة النفايات الواردة بالموقع وتسجيلها وفقا لنوعها وكميتها ومصدرها.

٢٤. الالتزام بتغطية جميع النفايات الصلبة بعد نهاية ساعات العمل.

٢٥. في حالة إغلاق الموقع يجب الالتزام بتقديم خطة إغلاق لمدة ٣٠ عاماً إلى الهيئة، موضح بها آليات المتابعة وإزالةالتلوث، وصيانة المرافق والوحدات. مع الالتزام بعد استقبال أية نفاية بعد الاغلاق.

٢٦. عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة، تلتزم الشركة بتكليف استشاري بيئي مسجل لدى الهيئة لإعداد دراسة المراجعة والتدقيق البيئي على المشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع. ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن

٢٧. الالتزام بزيادة المسطحات الخضراء في المنطقة.

٢٨. تتحمل الشركة كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.

٢٩. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.

٣٠. الاحتفاظ بسجل موضح به جميع أنواع النفايات التي تم استقبالها وبياناتها ومصدرها، ووصف للعملية التحويلية، وخطة إدارة الموقع، وسجلات بعمليات التشغيل اليومي، وتزويد الهيئة بتقرير سنوي بتقييم الأداء البيئي حسب النموذج المعد من الهيئة، وتزويد الهيئة بتقرير سنوي موضح به ذلك حسب النموذج المعد من الهيئة. مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.

٣١. يحظر استخدام الترخيص في غير الغرض المصرح له، أو بيع الترخيص أو السماح لأي متعامل آخر من استخدام الترخيص، كما لا يجوز إحداث أي كشط او تغيير في الترخيص دون الرجوع للهيئة.
٣٢. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.
٣٣. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بأي توسعة أو تعديلات أو تغيير في موقع أو عملية تشغيل المحطة التحويلية للنفايات.
٣٤. تمكين الاستفادة والاستثمار في النفايات التي يمكن الاستفادة منها بمعالجتها أو استرداد مواردها.
٣٥. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الفصل الثامن : التخلص النهائي من النفايات

١. الحصول على ترخيص للتخلص النهائي من النفايات من الهيئة.
٣٤. التسجيل في النظام الالكتروني في لستجيل النفايات.
٢. الالتزام بالحصول على الترخيص البيئي وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي بما يتوافق مع اللوائح والتشريعات البيئية.
٣. تخضع للتخلص النهائي النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو إستخدمها أو معالجتها، وتشمل عملية التخلص:
   أ. معالجة النفايات الخطرة بيولوجيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها.
   ب. معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائيا بالتبخير والتخفيف والتكليس والتحييد والترسيب وغير ذلك.
   ت. الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة الضارة في البيئة المحيطة.
   ث. وما شابه من عمليات لا تؤثر على صحة الانسان والبيئة.
٤. تشمل عمليات التخلص التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة، التالي:
   أ. الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك)
   ب. معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك)

ت. الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا، وما إلى ذلك.)

ث. التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)

ج. حفر مصممة خصيصا، (مث، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)

ح. التصرف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات

خ. التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

د. المعالجة البيولوجية، غير المحدودة في بهذه القائمة والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في القائمة.

ذ. المعالجة الفيزائية الكيميائية، غير المحدودة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).

ر. الترميد على الأرض.

ز. الترميد في البحر.

س. التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).

٥. الالتزام بإتخاذ أفضل التدابير وإستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية المناسبة الصديقة للبيئة.

٦. أن يشتمل الموقع على منطقة لاستلام النفايات وأخرى للتخلص منها، ويكون موقع الاستلام قريبا من المدخل.

٧. أن تتم عملية التخلص من النفايات على مراحل، بحيث يتم تشغيل مرحلة واحدة في الوقت الواحد، وتصمم كل مرحلة بحيث تكون قابلة لاستيعاب النفايات لفترة تتراوح بين ٣-٤ سنوات.

٨. الالتزام بتبطين الموقع بمواد مانعة للتسرب كالمواد الأسمنتية أو البلاستيك أو كليهما معا أو مواد تضمن عدم تسرب الملوثات إلى المياه الجوفية.

٩. الالتزام بإنشاء نظام لتصريف السوائل الناتجة بالموقع، تنتهي ببرك تبخير مبطنة ومانعة للتسرب، ومزودة بأجهزة رصد الملوثات.

١٠. الالتزم بإنشاء شبكة لرصد المياه الجوفية بالموقع، ووضع برنامج للمراقبة بحيث لا يقل عدد الزيارات وجمع العينات عن مرتين في السنة، لتقييم أداء الاحتياطات الوقائية المتبعة وللتأكد من عدم حدوث أي تلوث للمياه الجوفية في الموقع.

١١. الالتزام بإنشاء نظام للتهوية يشتمل على قنوات للتحكم في خروج الغازات، لضمان تصريفها بطريقة سليمة وآمنة صحياً وبيئياً، تجنبا لتولد الغازات السامة او الغازات المسببة للانفجارات وانتشارها، وتمكين الاستفادة من تلك الغازات.

١٢. الالتزام بإبلاغ الهيئة في حالة وقوع أية حادث بيئي، وموافاة الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلاً أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة.

١٣. الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية وخاصة تلك المتعلقة بمعايير الانبعاثات مع الالتزام بتركيب معدات للتحكم بالانبعاثات الغازية والأجسام العالقة اللازمة، ومنع الروائح.
١٤. الالتزام بالتحكم في الحد من الضوضاء الصادرة عن مرور الناقلات أو عمليات الشحن والتفريغ، أو الأنشطة التي تمارس على الموقع مباشرة.
١٥. الالتزام بعدم السماح بانتشار النفايات خارج موقع تخزينها، أو إلى مواقع شاسعة ولو بفعل الرياح. مع الالتزام بالحفاظ على الموقع نظيفا ومرتبا بصورة دائمة.
١٦. الالتزام بعدم السماح بتجمع الحيوانات والطيور بالموقع.
١٧. الالتزام بعدم الحرق المفتوح للنفايات، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع حرائق أو انفجارات داخل الموقع ناجمة عن عمليات طمر النفايات.
١٨. الالتزام بعدم استلام أي نفاية غير مصحوبة ببيان بالتفاصيل ونسخة من وثيقةالنقل. مع عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليه ملصق يوضح البيانات المذكورة في االشتراطات تعبئة النفايات ووضع الملصقات عليها.
١٩. التأكد من عدم وجود أي تسرب للمياه الجوفية، أو تلوث في التربة، اوتراكم للنفايات في المواقع.
٢٠. التأكد من أن أي عملية تخلص تتم داخل المنطقة المخصصة لذلك.
٢١. احتواء الموقع على وحدات معالجة مختلفة يتم فيها معالجة النفايات التي تحتاج معالجة مسبقة قبل عملية الردم أو التخلص، مثل محرقة مغلقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة، أو وحدات معالجة فيزيائية أو كيميائية أو غيرها.
٢٢. يمنع التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الطبية في مواقع التخلص من النفايات الصلبة الغير خطرة. مع الالتزام بضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة، شريطة التعاقد مع السلطة المختصة بشأن نقل هذه النفايات من مواقع تجميع النفايات الطبية من مؤسسات الرعاية الصحية إلى مواقع التخلص منها. و الالتزام باشتراطات التعامل مع النفايات الطبية الصادرة عن الجهات المعنية.
٢٣. في حالة الحمأة الناتجة من مخلفات المياه المعالجة، يجب تجفيفها لتحتوي على ٢٠ % من المواد الصلبة الجافة على الأقل، على أن لا تزيد الحمأة عن ١٥% من إجمالي الحجم السنوي للنفايات المودعة بالموقع.
٢٤. الالتزام بتسوير الموقع وإغلاق المداخل تفاديا لإلقاء النفايات بصورة عشوائية وتناثرها بفعل الرياح ومنع الحيوانات من الدخول للموقع.
٢٥. توفير حراسة لازمة عند المدخل خلال ساعات العمل، وإغلاق الموقع بعد نهاية العمل، ووتزويد العاملين بالموقع بنوع النفايات التي يسمح استقبالها وآلية إداراتها بالموقع.
٢٦. مراقبة كافة النفايات الواردة بالموقع وتسجيلها وفقا لنوعها وكميتها ومصدرها.
٢٧. تمكين الاستفادة والاستثمار في النفايات التي يمكن الاستفادة منها بمعالجتها أو استرداد مواردها.
٢٨. الالتزام بتمرير مكبس فوق طبقةالنفايات عدةمرات لتحطيمها ودمجها لمنع تغلغل الأكسجين الذي قد يسبب احتراق ذاتي بسبب اختلاطه مع الغازات الناتجة عن تحلل النفايات.
٢٩. الالتزام بتغطية جميع النفايات الصلبة بعد نهاية ساعات العمل.
٣٠. ان يتراوح عمق كل طبقة من النفايات الصلبة قبل الكبس ما بين ٠,٥ - ٢,٠ متر، كما يجب تغطية كل طبقة من النفايات الصلبة المكبوسة بحوالي ٠,٢٥ متر على الأقل من مادة الطمر.

٣١. في حالة إغلاق الموقع يجب الالتزام بتقديم خطة إغلاق لمدة ٣٠ عاماً إلى الهيئة، موضح بها آليات المتابعة وإزالةالتلوث، وصيانة المرافق والوحدات. مع الالتزام بعد استقبال أية نفاية بعد الاغلاق.

٣٢. عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة، تلتزم الشركة بتكليف استشاري بيئي مسجل لدى الهيئة لإعداد دراسة المراجعة والتدقيق البيئي على المشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع. ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن

٣٣. الالتزام بزيادة المسطحات الخضراء في المنطقة.

٣٤. تتحمل الشركة كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.

٣٥. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العاملين من الأضرار الصحية ومخاطر العمل، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكاملة لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل ومواجهة مخاطر التعامل مع النفايات.

٣٦. الاحتفاظ بسجل موضح به جميع أنواع النفايات التي تم استقبالها وبياناتها ومصدرها، ووصف لعملية التخلص، وخطة إدارة الموقع، وسجلات بعمليات التشغيل اليومي، وتزويد الهيئة بتقرير سنوي بتقييم الأداء البيئي حسب النموذج المعد من الهيئة. وتزويد الهيئة بتقرير سنوي موضح به ذلك حسب النموذج المعد من الهيئة. مع ضرورة الاحتفاظ بالتقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تسليمه للهيئة.

٣٧. يحظر استخدام الترخيص في غير الغرض المصرح له، أو بيع الترخيص أو السماح لأي متعامل آخر من استخدام الترخيص، كما لا يجوز إحداث أي كشط او تغيير في الترخيص دون الرجوع للهيئة.

٣٨. للهيئة أحقية سحب الترخيص أو إيقاف العمل به أو إعادة تفعيله دون إجراء أي تعديل في مدة صلاحية الترخيص. في حالة ثبوت مخالفة للوائح والتشريعات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية، أو تلاحظ حدوث تلوث بيئي أو تأثير صحي، أو امتناع المتعامل عن تزويد الهيئة أو الجهات المعنية بالبيانات ولأي أسباب أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية دون تحمل الهيئة أية تبعات في هذا الشأن.

٣٩. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بأي توسعة أو تعديلات أو تغيير في عملية أو موقع التخلص من النفايات.

٤٠. تمكين الاستفادة من النفايات وتحويلها إلى طاقة، وتقديم مقترحات الاستفادة والاستثمار في مواقع التخلص من النفايات وتحويلها إلى طاقة.

٤١. يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

الملحق (١)

نموذج وثيقة إخطار النقل والحركة عبر الحدود من اتفاقية بازل